من الاحتراز عن مجهول النسب فان هذا اللفظ قد يطلق عليه وتلك الجهالة غير
مانعة عن القبول عند عامة الاصوليين واهل الحديث وان كانت مانعة عند
البعض كذا في التحقيق قوله حتى مات عنها زوجها يعني قبل الدخول بها كما يدل
عليه قوله فيما سيجئ كما لو طلقها قبل الدخول وايضا قد صرحوا بان بروع
ماتت عنها زوجها قبل الدخول قوله لا وكس ولا شطط اى لا نقص ولا مجاوزة
حد قوله قضى في بروع الخ بفتح الباء واصح الحديث بكسرها كذا في التلويح
موافقا للصحاح قوله بوآل على عقبيه اشارة الى انه من الذين غلب فيهم الجهل من
اهل البوادي وسكان الرمال اذ من عادتهم الاحتباء في الجلوس من غير ازار
والبول في المكان الذي جلسوا فيه اذا احتاجوا اليه وعدم المبالاة باصابة
اعقابهم وذلك من الجهل وقلة الاحتياط كذا في الكشف قوله وقال حسبها الميراث
ولا مهر لها قياسا على ما اذا وقعت الفرقة بالطلاق قبل الدخول بها ولم يسم لها
مهرا ثم ان قول علي رضي الله عنه اخذ به الشافعي رحمه الله تعالى قوله وهو موافق
للقياس كما عمل به ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ثم ان قياس ابن مسعود في الشرع الاكلي
وغيره ليس ما ذكره الشارح بل انه قاس ذلك بما اذا وقعت الفرقة بعد الدخول
ولم يكن سمي لها مهرا وهذا لان الموت بمنزلة الدخول بدليل وجوب العدة
وغيرها قوله لان سكوتهم بمنزلة ما قبله لان السكوت في موضع الحاجة الى
البيان بيان ولا يتهم السلف بالتقصير قوله مثل حديث فاطمة بنت قيس قال
بعض الافاضل وفيه بحث لان فاطمة هذه لم تلازم بيت عدتها فصرت ثلاثة
وهو ان كان كذلك لكن ذكرت في تفسير النقح عليه
صح بذلك في الاختيار ويوافقه ما في الصحيحين وقد تمسك اصحابنا بحديثها

في

في سقوط نفقة الناشزة فلا وجه لعده من المستكر الذي لا يعول به انتهى ولعله
بحث يشكل التفصي عنه فليتدبر وفي التلويح هو مما قاله ابن عباس وقال به
الحسن وعطا والشعبي واحمد فكيف يكون مما رده الكل اللهم الا ان يجعل الاكثر
حكم الكل انتهى وفيه بحث اذ يلزم منه دخول بعض هذا القسم في القسم الذي
ذكره بقوله واختلفوا فيه والظاهر ان قولهم رواية ومبنى التعليل عدم ثبوت
تلك الرواية والا فالامر مشكل ثم ان حاصل المسئلة ان الرجل اذا طلق امراته
ثلثا فلها النفقة والسكنى عندنا ما دامت في العدة حاملا كانت اولا وقال
مالك والشافعي والليث بن سعد لها السكنى ولا نفقة لها الا اذا كانت
حاملا وقالت طائفة ليس لها سكنى ولا نفقة الا ان يكون حاملا والكلام
ههنا في حال غير الحامل قوله فان لها النفقة اتفاقا لقوله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قوله وكذا الحائل اى غير الحامل بالهزة
من حالت المراة حيالا بالكسر لم تحمل فهي حائل قوله والمعتدة من طلاق رجعي بالكسر
عطف على قوله على الحامل المبتوتة وهو مقيس عليه آخر قوله ولقائل ان يقول
انقطعت الزوجية في المبتوتة يمكن ان يجاب عنه بانه لا فرق بين الطلاقين من
جهة ان كلا منهما واقع في العدة واما الفرق بينهما بجواز الرجوع في احدهما دون
الاخر فكونه مدار الحكم بحيث يكون مدار الاجتهاد هل كلام يحتاج الى البيان
ثم ان المراد بالمبتوتة هي غير الحامل كما نبهت عليه قوله في بدن الادمي كذا قال
فخر الاسلام في مباحث الاهلية وهو قول جامع الوا للاقوال كلها الا ان
معناه انه في جميع البدن فيكون قوله مقابلا لكونه في الرأس او في القلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)